

الذخيرة

بشيء منه إن لم يكن فيه قائمة ويرد إليهم أو لأهلهم عند الأمن منهم الخامس قال إذا سأل أهل البغي الإمام العدل التأخير أياما أو شهرا حتى ينظروا في أمرهم أو يدلوا بحجة لم يحل أخذ شيء منهم وله تأخيرهم تلك المدة ما لم يقاتلوا فيما أخذوا أو يفسدوا فلا يؤخرهم حينئذ السادس في النوادر إذا قتل البغاة أو الكفار رهائنا لم نقتل رهائناهم ونردهم إليهم وكذلك فعله معاوية وقال عبد الملك نسترقهم ولا نردهم السابع قال قتلنا في القتال كالشهداء وقتلهم يتركون إن صلى عليهم منهم أحد وإلا دفنوا بغير صلاة وعند سحنون يصلي عليهم غير الإمام الثامن لا يبعث بالرؤس للآفاق لأنه مثله التاسع من قتل أباه أو أخاه من البغاة لم يحرم عليه ميراثه لأنه لم يتعجل ما أجله □ تعالى فيحرم العاشر قال إن ألجأونا إلى دار الحرب لم يجز أن يغزوا بمشركين عليهم الحادي عشر قال إذا اقتتل منهم طائفتان لا نقدر نحن على إحداهما فلا نقاتل مع إحداهما الأخرى لأنهم غير منضبطين للقتال المشروع الثاني عشر إن سبوا مشركين قد صالحناهم حرم علينا شراؤهم منهم